قانون هيئة سوق رأس المال
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤م.
أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وإنشاء الهيئة
المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الوزارة: وزارة المالية.
الوزير: وزير المالية.
الهيئة: هيئة سوق رأس المال.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.
العضو: عضو مجلس الإدارة.
الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المادة (٢)

١. تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى (هيئة سوق رأس المال) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون.
٢. يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس ولها فتح فروع في المحافظات الأخرى.
٣. تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.

الفصل الثاني
أهداف ومهام وصلاحيات الهيئة
المادة (٣)

تهدف الهيئة إلى تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو رأس المال، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق رأس المال في فلسطين، وحماية حقوق المستثمرين، وعليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقا لأحكام القانون:
١. الإشراف على:

أ. سوق الأوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل.

ب. شركات التأمين.

ج. شركات التأجير التمويلي.

د. شركات تمويل الرهن العقاري.

٢. التنظيم والرقابة والأشراف على نشاطات المؤسسات المالية غير المصرفية بما فيها تداول الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية.

٣. تنظيم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تخص القطاع المالي غير المصرفي.

٤. مراقبة تطور المؤسسات المالية غير المصرفية بما يضمن سلامة عملها.

المادة (٤)

لا تهدف نشاطات الهيئة إلى تحقيق الربح ويحظر عليها ممارسة أي نشاط تجاري، كما يحظر عليها أن تقوم بالإقراض أو الاتجار بالأوراق المالية أو بأي نشاط يدخل ضمن أعمال التأمين أو التأجير التمويلي أو تمويل الرهن العقاري.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

مجلس الإدارة

المادة (٥)

١. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء وذلك على النحو التالي:

أ. رئيس من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون رأس المال يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية.

ب. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني. نائباً للرئيس.

ج. ممثل عن وزارة المالية.

د. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.

هـ. ممثل واحد عن المصارف العاملة في فلسطين يجري اختياره من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم الجهة التي تمثلهم.

و. ممثلان عن الشركات المساهمة الفلسطينية المقبول أسهمها في هيئة سوق رأس المال.

٢. تكون مدة العضوية للرئيس ونائبه أربع سنوات ومدة عضوية باقي أعضاء المجلس ثلاث سنوات.

٣. يجوز إعادة تعيين الرئيس أو نائبه أو العضو لمرة أخرى فقط.

اجتماعات مجلس الإدارة

المادة (٦)

١. يجتمع مجلس الإدارة دوريا بدعوة من رئيسه أو نائبه، على أن لا تقل عدد اجتماعاته عن ستة اجتماعات في السنة.

٢. يعقد مجلس الإدارة اجتماعا غير عادي بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء، وفي هذه الحالة على رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب.

٣. لا يكون الاجتماع قانونيا إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

٤. يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

٥. في حال تساوي الأصوات يكون لرئيس مجلس الإدارة الصوت المرجح.

٦. لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة.

٧. ينظم المجلس محاضر اجتماعاته ويوثقها في سجل خاص.

الفصل الرابع

مهام وصلاحيات مجلس الإدارة

المادة (٧)

يمارس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

١. وضع السياسات المتعلقة بعمل الهيئة.

٢. وضع قواعد الرقابة والتفتيش والتحقيق مع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.

٣. وضع اللوائح أو الأنظمة المتعلقة بالعقوبات بما فيها الغرامات على مخالفة أحكام هذا القانون.

٤. إبرام العقود والاتفاقيات وقبول الإعانات والهبات التي تقدم للهيئة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٥. إعداد اللوائح أو الأنظمة المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالاعتراض وأية منازعات تنشأ بين الهيئة والمتعاملين معها بمقتضى أحكام هذا القانون.

٦. إعداد الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون الهيئة وإدارتها.

٧. وضع التعليمات المتعلقة بالموظفين المطلوب منهم ذمة مالية والإفصاح عن أية موارد مالية إضافية، وطبيعة الهدايا التي يسمح لهم باستلامها وطريقة الإفصاح عنها.

٨. النظر في طلبات الترخيص والموافقة عليها.

٩. الإقرار والمصادقة على مشروع موازنة الهيئة.

١٠. تحديد وتعديل قيمة الرسوم التي تحصلها الهيئة لقاء الخدمات التي تقدمها ولها إعادة النظر فيها وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

١١. تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات الهيئة، وتحديد أتعابه.

١٢. شطب أو تعليق أو إلغاء الترخيص وفرض الغرامات وفقا للقانون.

المادة (٨)

مهام وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة

١. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

أ. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.

ب. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للهيئة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات.

ج. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

د. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

٢. يمارس نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه.

الإفصاح من قبل أعضاء مجلس الإدارة

المادة (٩)

١. على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عند تسلمه مهامه بالمجلس الإفصاح عما يلي كتابة:

أ. الأوراق المالية التي يملكها أو الموجودة تحت تصرفه أو تصرف زوجه أو أولاده أو أي من أقاربه حتى الدرجة الأولى.

ب. الحصص أو المساهمات في أية مؤسسة مالية يمتلكها أو الواقعة تحت تصرف العضو أو زوجه وأولاده أو الواقعة تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى.

ج. أية مصلحة مالية تعود لعضو مجلس الإدارة إذا كانت هذه المصلحة خاضعة لرقابة الهيئة.

٢. على عضو مجلس الإدارة أن يُشعر الهيئة بأية تغييرات تطرأ على ما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء التغيير.

٣. إذا كانت هناك أية مصلحة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ناشئة عن تعاقد أو تعامل تجاري مع الهيئة أو أية جهة خاضعة لرقابتها وجب عليه الإفصاح عن ذلك خطيا للمجلس. ولا يجوز له المشاركة أو التصويت في أي قرار أو توصية صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بذلك الطلب.

٤. على المدير العام عند تسلمه مهامه الإفصاح كتابة عن الحصص أو المساهمات في أية مؤسسة مالية يمتلكها أو واقعة تحت تصرفه أو تصرف زوجه وأولاده أو واقعة تحت تصرف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى.

٥. يتم إيداع الوثائق المطلوبة في هذه المادة لدى وزير المالية.

السرية والتعامل بالمعلومات الداخلية

المادة (١٠)

١. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة استغلال أية معلومات داخلية أو سرية وصلت إليهم بحكم مناصبهم أو أن يستغلوا هذه المعلومات لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة والمتعاقدين معها إفشاء أية معلومات أو بيانات وصلت إليهم نتيجة لعلاقتهم بالهيئة، لأي شخص من غير مسئولي أو موظفي أو خبراء الهيئة وفقا للقانون.